

شرح موطأ الإمام مالك (361).

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر وهذا السند هو سلسلة الذهب ان عبد الله ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر - [00:00:01](#)

يعني في السفر يقيم ولا يؤذن الا في الصبح جستنا المداق في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم. يعني يؤذن ويقيم وكان يقول اي معللا هذا الصنيع انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس - [00:00:20](#)

يعني لا تكون في السفر انما تكون في الاقامة وهذا صنيعه وهذا اجتهاده وقد جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك هذا ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري عقب الحديث ست مئة وثلاث وثلاثين - [00:00:42](#)

ما ساق حديثا يدل على الاذان في السفر ثم قال وقد دلت هذه الاحاديث على مشروعية الاذان في السفر لجميع الصلوات فان منها ما فيه الاذان في السفر ليلا كحديث ابن عمر - [00:01:05](#)

ومنها ما فيه الاذان في السفر نهارا كحديث ابي جحيفة فان فيه الاذان للظهر والعصر بالباطح وحديث ابي ذر فان فيه الاذان للظهر وحديث مالك ابن الحويرث في يعم سائر الصلوات - [00:01:24](#)

هذا نص واحاديث الاذان بعرفة تدل على الاذان للجمع بين الظهر والعصر واحاديث الاذان بالمزدلفة تدل على الاذان للجمع بين المغرب والعشاء وقد اختلفت الروايات في ذلك وتذكر في موضعها ان شاء الله - [00:01:43](#)

ثم ساق الاقوال في هذا ثم قال بعد ان وقالت طائفة لا يؤذن الا للفجر خاصة بل يقيم لكل صلاة. هذا رأي عبد الله بن عمر. قال وروي هذا عن ابن عمر اللي هو عبد الله بن عمر - [00:02:04](#)

طبعا المحققة اخرجها البيهقي ولو عزا للموطأ لكان افضل وروي عنه مرفوعا خرجه الحاكم وفي اسناده ضعف واضطراب قال البيهقي رفعه وهم فاحش ولا يصح رفع. طبعا الحاكم يتساهل في تخريج - [00:02:22](#)

كتاب يستدرك فيها على الصحيحين لك شلنا البيهقي حينما يأتي بالمرويات ينقدها نقدا جليلا ثم قال روي عن ابن سيرين مثل قول ابن عمر هل ان ابن عمر تفرد بهذا القول؟ قال وروي عن ابن سيرين مثل قول ابن عمر - [00:02:44](#)

ونقله حرب عن اسحاق من حرب الكرمان نقله عن اسحاق الراهوي ونقل الميموني عن احمد قال في المسافر في الفجر خاصة يؤذن ويقيم. وفي غير الفجر يقيموا ان شاء الله. وكان - [00:03:02](#)

والامام احمد قد اخذوا برأي عبد الله ابن عمر في بعض الاوقات ونقل ابن منصور عن اسحاق لابد للمسافر ان يقيم بخلاف الحاضر. لان الحاضر يكتفي باذان غيره واقامته واختلفت الرواية عن مالك - [00:03:18](#)

فنقل عنه ابن القاسم الاذان انما هو في الجماعة في المساجد هذا يؤكد قول ابن عمر وروى اشهب عن مالك ان ترك المسافر الاذان عمدا طبعا هي صار الاذان خطأ ان ترك المسافر الاذان عمدا. هذي طبعا دار ابن الجوزي - [00:03:40](#)

ان ترك المسافر الاذان عمدا فعليه اعادة الصلاة فاذا الامام مالك قد وردت عنها اقوال في هذا ابن جرير عن يونس ابن عبد الاعلى عنهم. وتأمل دقة ابن رجب الحنبلي حينما ساق هذا يخالف ما في الموطأ قال ذكره ابن جرير عن يونس ابن عبد الاعلى عنه اي عن ما لك - [00:04:06](#)

وقال الحسن والقاسم بن محمد تجزئه اقامة في السفر وقالت طائفة وبالخيار ان شاء اذن وان شاء اقام في السفر روي عن علي وعروة بن الزبير وبه قال سفيان وكان ابن عمر يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس - [00:04:32](#)

النافع عن ابن عمر انه كان لا يزيد اقامة في السفر في الصلاة الا في الصبح انه كان يؤذن فيها ويقيم ويقول انما الاذان للامام الذي يستمع اليه الناس هذي هي النص الذي مر معنا - [00:04:52](#)

قال وقال ابو الزبير سألت ابن عمر اؤذن في السفر قال لمن يؤذن للكأنه ينكر هذا قال واما الذين رأوا الاذان في السفر فقالوا الاذان للاعلام للاعلام بالوقت وهذا مشروع في الحضر والسفر - [00:05:08](#)

اذا المذهب الجمهور انه يؤذن والاحاديث قد دلت على هذا هو اعلام بالوقت فهو مشروع في الحضر والسفر هذا هو يعني التعليل مع الادلة اما ان كان مصلي منفردا وحده في قرية. فقد ورد في فضل اذانه واقامته غير حديث يعني احاديث تدل على ذلك - [00:05:29](#)

ثم ساق الاقوال لفائدة الصحيح ما عليه جمهور اهل العلم انه يؤذن ويقام. نحن هنا في الحي نكتفي باذان الحي. لكن لو كنا في سفر نؤذن اعلامنا بدخول الوقت ونقيم - [00:05:51](#)

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:06](#)